

Distr.: Limited
12 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك استخدامها كوسائل لتحقيق أهداف سياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الميثاق،



وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) ومع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وعلى أن القضاء على هذا التمييز يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٢) واتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩^(٣) والبروتوكولين الإضافيين لها^(٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد الغايات والأهداف والالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج بيجين^(٦) وتلك الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧) فيما يتعلق بالعنف الجنسي وبالمرأة في الصراع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود الرامية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقراراتها الأخرى ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المرأة وبشأن الطفلة، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار د-٢٣/٢٣، المرفق، والقرار د-٢٣/٢٣، المرفق.

ضد المرأة^(٨)، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى إدراج الاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٠)،

وإذ تشير كذلك إلى اعتراف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية،

وإذ ترحب بمبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنونة ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع“،

وإذ تسلم بأن العنف ضد المرأة يشكل عدوانا على كرامة الضحية وسلامتها وكثيرا ما ينجم عنه ضرر بدني ونفسي جسيم، وأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تنتهك أو تضعف أو تلغي إلى حد خطير تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمثل عقبة كبرى تحول دون تمكن المرأة من استخدام قدراتها،

وإذ تسلم أيضا بأن العنف ضد المرأة يضرب بجذوره في علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلم كذلك بأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول، كما يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن القلق لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية الساحقة للمتضررين من الصراع المسلح، وخاصة بوصفهم لاجئين أو مشردين داخليا، ولأنهم يتخذون بصورة متزايدة، هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ تسلم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة،

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، والتصويبات (E/2005/23) و (Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) انظر E/CN.4/2002/2 - E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تسلّم بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وضمن حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم مواطنوها، داخل أراضيها وعلى النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي،

وإذ تؤكد أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة وأنه يتعين عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيه ومعاينة مرتكبيه، وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها؛

وإذ تدّين بشدة جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها أشخاص يتصرفون باسم الدولة، أو أفراد عاديون أو جهات من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في إطار الأسرة أو المجتمع عموما أو تلك التي ترتكبتها الدولة أو تتسامح معها، وإذ تؤكد على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكد على وجوب عدم استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أو التسامح معه من جانب أي فرد أو دولة أو جهة من غير الدول،

وإذ تسلّم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف وفي جميع الأماكن، بصرف النظر عن جنس الضحية أو سنّها، بما في ذلك ارتكابه في أماكن الاحتجاز وفي السجون، سواء تم ارتكابه في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي أم لا، أو في مناطق خاضعة لاحتلال أجنبي،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره التي ترتكب عادة ضد نساء وفتيات والتي عندما ترتكب لتحقيق أهداف سياسية فإنّها تستهدف ضحايا منتسبات إلى طوائف أو فئات إثنية أو مجموعات أخرى تعتبر مناوئة أو غير مؤيدة بقدر كاف للمجموعة أو لكيان ترتكب قواته الجريمة، وكثيرا ما ترتكب بقصد إذلال أفراد تلك الجماعات و/أو السيطرة عليهم و/أو بثّ الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم،

وإذ يساورها أيضا قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جريمة الاغتصاب في سياقات مختلفة منها محاولة تحقيق أهداف سياسية،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة الدول عدم إفلات مرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة في أراضيها من العقاب وكفالة تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية وما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي، وتؤكد أيضا ضرورة إنزال عقوبات بحق الأشخاص ذوي السلطة الذين يثبت ارتكابهم اعتداءات جنسية ضد الضحايا،

وتصميما منها على وضع حد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره عندما تستخدم كوسائل تشمل تحقيق أهداف سياسية،

١ - تحت الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير استثنائية لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة أي شخص مسؤول عن ذلك ومعاقبته، بما يشمل المسؤولين الحكوميين، في احترام كامل للقانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي؛

(ج) تمكين الضحايا من الاستفادة من الرعاية الصحية المناسبة، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن الرعاية النفسانية، والتوجيه المعنوي للمصابين بصدمات، فضلا عن إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتقديم تعويضات كافية وفعالة لهم، عند الاقتضاء، وفقا لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

(د) وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، وتنفيذها على جميع المستويات حسب الاقتضاء، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية تدريباً يشمل، في جملة فئات، جميع الموظفين الحكوميين والأفراد العسكريين المعنيين، وعلى وجه الخصوص القادة العسكريين ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي والأخصائيين الصحيين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، فضلا عن قادة المجتمع المحلي ووسائل الإعلام الإخبارية، وذلك على جميع الجوانب المناسبة المتصلة بمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، وتوفير الحماية والدعم لضحاياه؛

(هـ) تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التنقيف بجميع جوانب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وكفالة إياد سرد وقائعي لهذا العنف، وذلك في

محاولة للتشجيع على إيجاد فهم أفضل لدى جميع الناس، بغية منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقضاء عليها؛

(و) التبرع بقدر أكبر كثيرا من الأموال للأنشطة المتصلة بمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين التي تنفذها الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إجراءات القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ز) رصد ما يحرز من تقدم في جهودها التصدي للاغتصاب، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، والعمل على تذليل الصعوبات والتحديات المصادفة في جمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة؛

(ح) النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما يشمل، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١) وبروتوكولها الاختياري^(١٢)؛

٢ - تقيّم منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) دعم جهود التصدي للاغتصاب في جميع أنحاء العالم، بوسائل من بينها جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، وتيسير هذه الجهود، والعمل بوجه خاص على تذليل الصعوبات والتحديات المصادفة في جمع المعلومات المتصلة بهذه الممارسة؛

(ب) دمج احتياجات جميع ضحايا العنف الجنسي إلى أقصى حد ممكن في برامج المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة؛

(ج) القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتخصيص موارد كافية في إطار منظومة الأمم المتحدة للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود التي تبذل في سائر منظومة الأمم المتحدة بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٣ - تحث الدول على القيام، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تنفيذ حملات على الصعيد الوطني وعلى مستوى القواعد الشعبية لتثقيف الجمهور وتوعيته بأسباب وعواقب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(ب) إقامة مراكز استقبال وأماكن إيواء للضحايا واتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتعزيز وحماية حقوق المرأة وتوفير الحماية والمأوى الآمن والمساعدة الطبية، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وجميع الأدوية اللازمة، شاملة العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والمضادات الحيوية، والتوجيه المعنوي للضحايا وأفراد أسرهم، والإعلام والتثقيف الشاملين، والمساعدة القانونية، وإعادة التأهيل، ودمج الضحايا وذريتهم في المجتمع من جديد، وذلك بالتعاون مع الجهود الحكومية المبذولة لحماية الضحايا ودعمهم على وجه الخصوص بتقديم تعويض مناسب على نحو كاف وفعال، مع الحفاظ على أسرار وخصوصية الضحايا وأسرهم؛

(ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره؛

(د) معالجة العواقب الطويلة الأجل التي تلحق بضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التمييز في نصوص القانون والوصم الاجتماعي، فضلا عن الآثار التي تلحق بالأطفال الذين يولدون نتيجة لهذا العنف؛

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى:

(أ) الدعوة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمناهضة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل تشمل تحقيق أهداف سياسية، وذلك بسبل من بينها بناء الشبكات وتعزيزها بين من قد يكونون في وضع يمكنهم من تقديم معلومات عن حدوث هذا النوع من العنف، وتوجيه الانتباه إلى عواقبه السلبية؛

(ب) زيادة التنسيق والتعاون في التصدي لهذه المشكلة، ومواصلة تقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها إلى الحكومات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذه فيما يتعلق بجميع الحالات التي يستخدم فيها الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل لتحقيق أهداف سياسية.